

## 7487 - حكم الاقتداء بالإمام في صلاة التراويح بنية العشاء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اتيت الى المسجد لاصلي العشاء في رمضان فوجدت المصليين يصلون التراويح. وقد انتهوا من صلاة العشاء فهل يجوز ان انضم اليهم بنية الفرض على ان اكمل ركعتين بعد سلامهم ولي اجر الجماعة او اصلي منفردا العشاء - 00:00:00

ان صليت وحدك فلا بأس. وان صليت معه من اجل الجماعة فهو افضل. صلي معهم ثم اذا سلم الامام تقوم وتتأتي بالركعة من الباقيتين من العشاء ولك اجر الجماعة ان شاء الله. وقد ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه انه كان يصلی مع النبي - 00:00:20

عليه الصلاة والسلام العشاء فرضه ثم يذهب معاذ فيصلی بجماعته صلاة العشاء نافلة له. وهي فرضهم واقره النبي على ذلك عليه الصلاة والسلام. والحاصل انه يجوز ان يصلی المفترض خلها مترب. كما اقره النبي صلی الله عليه وسلم - 00:00:40

لمعاذ وثبت ايضا انه صلی الله عليه وسلم في بعض صلاة الخوف صلی بجماعة الركعتين هي فرضه وفرضهم ثم صلی بجماعة اخرين ركعتين. فصارت فرضا لهم وكان نافلة له عليه الصلاة والسلام. هذا كله يدل على انه لا بأس فيصلی - 00:01:00 المرتبط كما هو المتنفل كالذى جاء في التراويح في رمضان وقد صلی الناس العشاء فانه يصلی معهم العشاء بنية العشاء ثم اذا سلم الامام من احدى تسليمات التراويح يقوم فيصلی بقية العشاء. نعم. نعم - 00:01:20